

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

النكاح .. فتوى



(عمل المرأة خارج البيت) فتوى رقم (٥٦٤٠)

سائل يقول:

هل يجوز للمرأة أن تعمل إذا كان زوجها يعمل وينفق عليها وهذا العمل مع النساء فقط؟

الجواب:

يجوز ذلك إذا أذن لها زوجها، فلا مانع من تكسب المرأة وعملها في خارج البيت بالضوابط الشرعية، ويشترط إذن الزوج لأن بقاءها في البيت وعدم الخروج حق عليها لزوجها، ويحصل له الأمان على عرضه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590